المعتبر في ألفاظ اليمين وإبرار القسم في ضوء السنة النبوية: أحكامها ودلالاتها

Recognized Oath Expressions and the Fulfillment of Sworn Commitments in Light of the Prophetic Sunnah: Legal Rulings and Interpretive Implications

10.35781/1637-000-127-002

أ.د/ حسن بن خالد حسن سندي*

*الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن- المملكة العربية السعودية

الملخص

يتناول هذا البحث مسألة "اليمين والقسم" في الشريعة الإسلامية، من حيث صيغها وألفاظها، وحكمها الشرعي، وما يترتب عليها من آثار، في ضوء نصوص السنة النبوية المطهرة وأقوال أهل العلم.

يهدف هذا البحث إلى بيان الألفاظ المعتبرة شرعًا في اليمين، وتوضيح ما يُعد قسمًا ملزمًا شرعًا من غيره، في ضوء السنة النبوية وأقوال الفقهاء. كما يهدف إلى بيان ضوابط إبرار القسم، وما يترتب عليه من أحكام شرعية. ويسعى كذلك إلى تصحيح المفاهيم الخاطئة في استعمال الأيمان في الواقع المعاصر، عبر تأصيل فقهي دقيق وتحقيق حديثي موثَّق.

وقد قُسِّم البحث إلى مبحثين رئيسين: تناول الأول صفة اليمين المشروعة، وألفاظ الحلف المقبولة شرعًا، كالحلف بالله أو صفاته، واستعرض الأدلة من السنة وأقوال الصحابة. أما المبحث الثاني، فخصص للبحث في مسألة: هل يُعد القَسم يمينًا؟ وعُرض فيه الخلاف بين الفقهاء مع مناقشة أدلتهم والترجيح بينها.

اعتمد البحث منهجًا تأصيليًا، يجمع بين الاستقراء النصي والتحليل الفقهي، والتخريج الحديثي. ومن أبرز نتائج البحث: أن اليمين لا تكون معتبرة شرعًا إلا إذا كانت بالله تعالى أو صفاته، وأن مجرد قول "أقسم" لا يُعد يمينًا إلا مع اقترانه بذكر الله أو بنية اليمين. وقد اختُتم البحث بجملة من النتائج والتوصيات التي تعزز من فقه الأيمان في حياة المسلم.

الكلمات المفتاحية:

اليمين الشرعية - ألفاظ الحلف - إبرار القسم - القَسَم في السنة النبوية - الفقه المقارن - ألفاظ اليمين المعتبرة - نية اليمين - أحكام اليمين - إبرار اليمين - اليمين غير الصريحة.

ISSN : 2410-1818

Recognized Oath Expressions and the Fulfillment of Sworn Commitments in Light of the Prophetic Sunnah: Legal Rulings and Interpretive Implications

Prof/ Hasan Khalid Hasan Sendi

Abstract

This study addresses the issue of *oaths and swearing* in Islamic law, focusing on their forms, verbal expressions, legal status, and resulting implications, based on the texts of the Prophetic Sunnah and the views of Islamic scholars.

The research aims to identify the expressions that are legally recognized as binding oaths and to clarify which forms of swearing constitute a valid legal commitment in Sharia. It also aims to outline the ethical and legal guidelines for fulfilling sworn statements (*Ibrār al-Qasam*), and to correct common misconceptions regarding oaths in contemporary practice, through a rigorous juristic and hadith-based analysis.

The study is divided into two main chapters:

- The first explores the characteristics of a legitimate oath and the acceptable phrases for swearing, such as swearing by Allah or His attributes, supported by Prophetic traditions and the statements of the Companions.
- The second chapter examines whether every act of "qasam" (swearing) qualifies as a binding oath (*yameen*), highlighting the differences among juristic schools and analyzing their arguments with a reasoned conclusion.

The research adopts a foundational methodology that combines textual analysis, juristic reasoning, and hadith verification. One of the key findings is that a valid Islamic oath must involve the name or attributes of Allah; the phrase "I swear" (*uqsim*) alone does not constitute a binding oath unless it is accompanied by the mention of Allah or a clear intention. The study concludes with several recommendations aimed at enriching the understanding and practice of oaths in the daily lives of Muslims.

Keywords:
Legally Binding Oaths – Swearing Expressions – Fulfilling Oaths – Swearing in the Prophetic Sunnah – Comparative Fiqh – Recognized Oath Formulations – Intention in Oaths – Legal Rulings on Oaths – Oath Fulfillment Ethics – Implicit Oaths.

ISSN : 2410-1818

المقدمــة

الحمد لله الذي شرَّع الأحكام، وبيَّن الحلال والحرام، وأتمَّ النعمة ببعثة خير الأنام، سيدنا محمدٍ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإنَّ اليمين في الشريعة الإسلامية ليست مجرد لفظ يتلفظ به المرء عند انفعاله أو تأكيده على أمر ما، بل هي عبادة عظيمة، تتعلق بتعظيم الله عز وجل، وقد تُوجِب حقوقًا، وتُرتب أحكامًا، وتُبرِز صدق القائل أو كذبه. وقد ورد الحث على احترامها في نصوص كثيرة من القرآن والسنة، كما أُنيط بها أحيانًا إثبات الحقوق ورفع النزاع بين الناس، مما يضفي على هذا الباب أهمية كبرى في المعاملات والأحكام الشرعية والقضائية.

وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أمور، من أبرزها: كثرة الخلل في ألفاظ اليمين في واقع الناس، وتوسعهم في استعمال عبارات لا تنضبط بضوابط الشرع، فضلاً عن شيوع الأيمان المجازفة التي لا تستند إلى فهم صحيح لما يُعد يمينًا شرعيًّا ملزِمًا. وقد لاحظت تفاوتًا بين المذاهب الفقهية في تحديد المعتبر من هذه الألفاظ، وما يترتب عليها من أحكام، إضافة إلى وقوع بعض اللبس في التمييز بين اليمين والقَسم في التداول الشرعي والعرفي، فكان لا بد من بحثٍ يُجلِّي هذا الباب، ويربط فيه الفقه بالنص، ويجمع بين التأصيل النظري والتحقيق التطبيقي.

وقد سرت في هذا البحث على منهج علمي تأصيلي يقوم على استقراء نصوص السنة النبوية المتعلقة باليمين وألفاظ القسم، وتحليل دلالاتها، وعرض أقوال أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم، ومناقشتها، ثم الترجيح بينها بالأدلة، مع العناية بتخريج الأحاديث وبيان درجاتها من حيث الصحة والضعف، والربط بين الأحكام الشرعية والمقاصد التي أرادها الشارع الحكيم.

وقد جاءت خطة البحث في مقدمة ومبحثين رئيسين وخاتمة:

- **أما المقدمة :** ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له والخطة التي سار عليها ومنهجية الدراسة.
- **والمبحث الأول :** ما جاء في صفة اليمين.
- **والمبحث الثاني :**القسم هل يكون يميناً؟
- **والخاتمة:** ضمنتها أهم نتائج البحث وتوصياته.

ISSN : 2410-1818

منهج الدراسة:

1- قمت بجمع الأحاديث المتصلة بالموضوع من مصادرها الأصيلة.

2- قمت بتخريج الأحاديث في هامش البحث من مصادرها الأصيلة، واعتمدت عند التخريج على ما تيسر لي من كتب السنة: الصحاح منها، والسنن، والمسانيد، والمصنفات، والمستدركات، وغيرها.

3- قمت بترجمة رواة أحاديث غير الصحيحين (البخاري ومسلم) في هامش البحث ترجمة وسطاً بينت فيها اسم كل راوٍ، ونسبه، وكنيته، ولقبه - إن وجد - وخلاصة ما قيل فيه من جرح أو تعديل، وسنة وفاته. ثم أتبع ذلك بذكر المصادر التي اعتمدت عليها في ترجمة الراوي، مرتباً المصادر على الوفيات.

4- حكمت على أسانيد الأحاديث بخلاصة ما ورد في الترجمة بناء على أقوال علماء الجرح والتعديل.

5- ضبطت ما أشكل من الفاظ الأحاديث بالشكل وذلك خشية التصحيف أو التحريف.

6- وضّحت الكلمات الغريبة الواردة في الأحاديث، وذلك بالرجوع إلى كتب غريب الحديث، وشروح الحديث، ومعاجم اللغة.

7- رقمت الأحاديث لسهولة الإحالة إليها عند الحاجة.

8- علقت على الأحاديث واستنبطت الأحكام الواردة فيها وعزوتها إلى مصادرها الأصيلة.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم والمهتمين بفقه الأيمان وألفاظها، والحمد لله أولاً وآخرًا.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

ما جاء في صفة اليمين

(1) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية قال: ذكر نافع، عن عبد الله - رضي الله عنه -؛ أن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**)).[1]

(2) حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله – رضي الله عنه - يقول: جاء رجل[2] إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: ((**خمس صلوات في اليوم والليلة**))، فقال: هل عليَّ غيره؟، قال: ((**لا، إلا أن تَطَوَّعَ**)) فقال رسول الله ﷺ : ((**وصيام شهر رمضان**))، قال: هل علي غيره؟، قال: ((**لا، إلا أن تَطَوَّعَ**))، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيره؟، قال:

((**لا، إلا أن تَطَوَّعَ**)) قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: ((**أفلح إن صدق**)). [3]

(3) حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ((**إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى**)) قالت: فقلت من أين تعرف ذلك؟ فقال:

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه (52) كتاب الشهادات (36) باب كيف يستحلف 623/5. رقم (2679). **وأخرجه بلفظه:** مسلم في صحيحه (27) كتاب الأيمان (1) باب النهي عن الحلف بغير الله 1267/3. رقم (3). وأبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور باب في كراهية الحلف بالآباء 222/3. رقم (3249). والترمذي في سننه (21) كتاب النذور والأيمان (8) باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله. وقال فيه: هذا الحديث حسن صحيح 93/4. رقم (1534). ومالك في الموطأ (22) كتاب النذور والأيمان (9) باب جامع الأيمان 480/2. رقم (14). والدارمي في سننه كتاب النذور والأيمان باب النهي عن أن يحلف بغير الله 185/2. وأحمد بن حنبل في المسند 11/2، 142.

[2] – الرجل هو: ضمضام بن ثعلبة، وافد بني سعد بن بكر. فتح الباري 147/1.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه (2) كتاب الإيمان (34) باب الزكاة من الإسلام وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ** ... الآية ﴾ [سورة البينة من الآية 5] (52) كتاب الشهادات (26) باب كيف يستحلف 146/1، 623/5. رقم (46، 2678). والنسائي في سننه (47) كتاب الإيمان وشرائعه (23) باب الزكاة 118/8 – 119. رقم (5028). والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلاة باب فرائض الخُمس 361/1.

ISSN : 2410-1818

((**أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ**))
قالت: قلت أجل والله يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك. [4]

(**4**) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، ح[5]. وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي ومحمد بن بشر، ح، وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا موسى بن أعين، ح. وحدثني محمد بن رافع، حدثنا أبو أسامة، كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد، ح. وحدثني محمد بن حاتم - واللفظ له -، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا إسماعيل، حدثنا قيس قال: سمعت مستورداً أخا بنى فِهْرٍ[6] يقول: قال رسول الله ﷺ: ((**وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ - وأشار يحيَى بالسَّبَّابَةِ[7] - فِي الْيَمِّ[8]، فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ؟**)). [9]

---

4 – أخرجه البخاري في صحيحه (67) كتاب النكاح (109) باب غيرة النساء ووجدهن (78) كتاب الأدب (63) باب ما يجوز من الهجران لمن عصى، واللفظ له 408/10، 122/12. رقم (5228، 6078). **وأخرجه بلفظه:** مسلم في صحيحه (44) كتاب فضائل (13) باب فضل عائشة – رضي الله عنها – 1890/4. رقم (80). والنسائي في سننه الكبرى (79) كتاب عشرة النساء (68) باب غضب المرأة على زوجها 365/5. رقم (9156). وأحمد بن حنبل في المسند 61/6، 213. وابن حبان في صحيحه كتاب الأيمان في ذكر الاستحباب للمرء إذا حلف أن يحلف برب محمد ﷺ 269/6. رقم (4316). والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الأيمان باب الحلف بالله عز وجل أو باسم من أسماء الله عز وجل 27/10. والبغوي في شرح السنة كتاب النكاح باب حسن العشرة معهن 166/9 – 167. رقم (2338).

5 – إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، فإن المحدثين يكتبون عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ما صورته (ح) وهي حاء مفردة مهملة ترمز إلى (التحويل) من إسناد إلى إسناد آخر. وتثبت بهذه الصورة لسببين؛ **الأول:** لئلا يتوهم – القارئ – في حالة الانتقال من إسناد إلى إسناد – أن الإسناد فيه سقط. **والثاني:** لئلا يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول فيجعلا إسناداً واحداً. راجع مقدمة ابن الصلاح ص 99 – 100.

6 – بنو فهر: بالكسر نسبة إلى فِهْر بن مالك بن النضر بن كنانة. لب اللباب 164/2.

7 – السبابة هي: الإصبع الثاني بعد الإبهام من الكف. ويقال لها: المشيرة. لسان العرب 437/4. مادة (سبب).

8 – اليم هو: البحر. النهاية في غريب الحديث 299/5.

9 – أخرجه مسلم في صحيحه (51) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (14) باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة 2193/4. رقم (55). **وأخرجه بلفظه:** أحمد بن حنبل في المسند 229/4، 230. وابن أبي شيبة في المصنف (33) كتاب الزهد (6) باب ما ذكر عن نبينا في الزهد ﷺ 7 /97. رقم (34295). وابن حبان في صحيحه كتاب الأيمان في ذكر البيان أن المرء جائز له أن يحلف في كلامه إذا أراد التأكيد لقوله الذي يقوله 269/6. رقم (4315).

ISSN : 2410-1818

(5) حدثنا مسدد[10]، ثنا أبو الأحوص[11]، ثنا عطاء بن السائب[12]، عن أبي يحيى[13]، عن ابن عباس[14]؛ أن النبي ﷺ قال - يعني لرجل حلفه -: ((**احْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ**)) يعني للمدعى.[15]

---

[10] – مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل الأسدي أبو الحسن البصري **[ثقة حافظ].**

روى عن: **إسماعيل بن عُلية، وحُصين بن نُمير، وهشيم بن بشير وغيرهم.** روى عنه: **البخاري، وأبو داود، ويعقوب بن شيبة السدوسي وجماعة.**

وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وابن قانع، وابن حجر. زاد ابن معين: ثقة. وزاد ابن حجر: حافظ. ونُقل عن أحمد بن حنبل: أنه وثقه، وفي موضع آخر قال: صدوق. مات سنة ثمان وعشرين ومائتين رحمه الله.

التاريخ الكبير 72/8. ثقات العجلي /425. الجرح والتعديل 244/1، 438/8. ثقات ابن حبان 200/9. تهذيب الكمال 443/27. التهذيب 107/10. التقريب /460.

[11] – أبو الأحوص = سَلاَّم بن سُلَيم الحنفي الكوفي **[ثقة متقن].**

روى عن: آدم بن علي، وسليمان بن الأعمش، وعطاء بن السائب وجماعة. **روى عنه:** أحمد بن يونس، ومسدد بن مسرهد، ووكيع بن الجراح وغيرهم.

وثقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي، وأبو زرعة، والنسائي، وابن نُمير، والذهبي، وابن حجر. زاد ابن معين، وابن حجر: متقن. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كان أبي إذا رضي عن إنسان وكان عنده ثقة حدَّث عنه وهو حي، فحدثنا عن أبي الأحوص وهو حي. وقال أبو حاتم: صدوق مات سنة تسع وسبعين ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى 379/6. تاريخ ابن معين 221/2. الجامع في العلل 53/1. ثقات العجلي /212. الجرح والتعديل 259/4. تهذيب الكمال 282/12. العبر 274/1. التهذيب 282/4. التقريب /201.

[12] – عطاء بن السائب بن مالك الثقفي أبو محمد الكوفي **[صدوق اختلط].**

روى عن: إبراهيم النخعي، وسالم البراد، وسعيد بن جبير وخلق كثير. **روى عنه:** إسماعيل بن عُلية، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج وأمم سواهم.=

=وثقه ابن معين، وأحمد بن حنبل، والعجلي، وأبو حاتم الرازي، والنسائي. وقالوا جميعاً: من سمع منه قديماً كان صحيحاً، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، سمع منه قديماً: شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري. وقال ابن حجر: صدوق اختلط. مات سنة ست وثلاثين ومائة رحمه الله.

سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين /54. تاريخ ابن معين 403/2. التاريخ الكبير 465/6. الجرح والتعديل 332/6. تهذيب الكمال 86/20. التقريب /331.

[13] – أبو يحيى = زياد أبو يحيى المكي، ويقال: الكوفي الأعرج **[ثقة].**

روى عن: الحسن، والحسين ابني علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة. **روى عنه:** حصين بن عبد الرحمن، وعطاء بن السائب.

وثقه ابن معين، وأبو داود، وابن حجر. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو زرعة: يُروى عنه. مات بعد المائة رحمه الله.

الجرح والتعديل 549/3. ثقات ابن حبان 75/1. تهذيب الكمال 530/9. الكاشف 335/1. العقد الثمين 458/4. التهذيب 391/3. التقريب /162.

[14] – ابن عباس = عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي **[صحابي جليل].**

الاستيعاب 350/2. أسد الغابة 291/3. الإصابة 330/2.

ISSN : 2410-1818

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ فيه: عطاء بن السائب **[صدوق اختلط]** وقد أجمع علماء الجرح والتعديل - كما قدمنا في ترجمته - على أن من سمع منه قديماً كان صحيحاً؛ ولم يسمع منه قديماً سوى سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج. [16]

[15] – أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور باب فيمن يحلف كذباً متعمداً، وكتاب الأقضية باب كيف اليمين، واللفظ له 228/3، 311. رقم (3275، 3620). **وأخرجه بألفاظ متقاربة:** النسائي في سننه الكبرى (51) كتاب القضاء (48) باب كيف اليمين 489/3. رقم (6007). والطحاوي في مشكل الآثار باب مشكل ما روي عن قوله للذي حلف عنده لخصمه الذي كان خاصمه إليه فيما كان ادعى عليه: ((أما إنك قد فعلت فادفع إليه حقه وستكفر عنك لا إله إلا الله ما صنعت)) 184/1. والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب يحلف المدعي عليه في حق نفسه على البت وفيما غاب عنه على علم النفي 180/10.

[16] – ولمزيد من التفصيل راجع: الجرح والتعديل 333/6. تهذيب الكمال، للمزي 90/20 – 93.

ISSN : 2410-1818

(6) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم[17] قال: أنبأنا الفضل بن موسى[18] قال: حدثني محمد بن عمرو[19] قال: حدثنا أبو سلمة[20]،

---

17 – إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهوية المروزي **[ثقة حافظ].**

روى عن: إسماعيل بن عُلية، وحاتم بن إسماعيل، وعبد الصمد بن عبد الوارث وغيرهم. **روى عنه:** أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد بن شيرويه النيسابوري، ويحيى بن معين وجماعة.

وهو ثقة متفق على توثيقه وفضله. قال أحمد بن حنبل: لا أعلم لإسحاق في الدنيا نظيراً، إمام من أئمة المسلمين. وقال الذهبي: سيد الحفاظ. وقال ابن حجر: ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد ابن حنبل. مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين رحمه الله.

التاريخ الكبير 379/1. الجرح والتعديل 209/2. تاريخ بغداد 345/6. تهذيب الكمال 373/2. السير 358/11. ميزان الاعتدال 182/1. التقريب /39. طبقات المفسرين 102/1.

18 – الفضل بن موسى السِّيْنَاني أبو عبد الله المروزي **[ثقة ثبت].**

روى عن: الحسين بن واقد، وسفيان الثوري، ومَعْمَرَ بن راشد وغيرهم. **روى عنه:** إسحاق ابن راهويه، والحسين بن حُريث، وعلي بن حجر السعدي وطائفة.

وثقه ابن سعد، وابن معين، والبخاري، وابن حجر. زاد ابن حجر: ثبت. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق. مات سنة اثنتين وتسعين ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى 372/7. تاريخ ابن معين 2/ 475. الجرح والتعديل 68/7. ثقات ابن حبان 319/7. العبر 307/1. التهذيب 286/8. التقريب /383.

19 – محمد بن عمرو بن علقمة الليثي أبو عبد الله المدني **[صدوق له أوهام].**

روى عن: إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، والربيع بن لوط، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم. **روى عنه:** إسماعيل بن جعفر، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن بشر العبدي وآخرون.

ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ. وقال النسائي: ليس به بأس، وفي موضع آخر: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ. وقال أبو أحمد بن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. مات سنة خمس وأربعين ومائة رحمه الله.

الجرح والتعديل 30/8. ثقات ابن حبان 377/7. الكامل في الضعفاء 455/7. تهذيب الكمال 212/26. السير 136/6. التهذيب 375/9. التقريب /434.

20 – أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني **[ثقة].**

روى عن: أسامة بن زيد، وحسان بن ثابت، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة. **روى عنه:** إسماعيل بن أمية، وأبو بكر محمد بن عمرو بن حزم، وعامر الشعبي وجماعة.

وثقه أبو زرعة، والعجلي، وابن حجر. زاد أبو زرعة: إمام. وزاد ابن حجر: مكثر. وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة أربع وتسعين، وقيل: مات سنة أربع ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى 155/5. ثقات العجلي /499. المعرفة والتاريخ 558/1. الجرح والتعديل 93/5. تهذيب الكمال 370/33. السير 287/4. التقريب /568.

ISSN : 2410-1818

عن أبي هريرة[21]، عن رسول الله ﷺ قال: ((**لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا. فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَرَجَعَ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا. فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا. فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَدْخُلَهَا أَحَدٌ. قَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَى النَّارِ وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا. فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لاَ يَدْخُلُهَا أَحَدٌ. فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَرَجَعَ وَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا**)).[22]

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن؛ فيه محمد بن عمرو **[صدوق]**.

دراسة الأحاديث:

اليمين المشروعة هي التي تكون بالله تعالى، أو باسم من أسمائه، أو صفه من صفاته - عز وجل -، ولا تجوز بشيء مما سوى ذلك، وذلك لما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: ((**من كان حالفًا فليحلِفْ باللهِ أو ليصمُتْ**)).[23]

---

21 – أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي **[صحابي جليل]**.

الاستيعاب 202/4. أسد الغابة 313/6. الإصابة 202/4.

22 – أخرجه النسائي في سننه (35) كتاب الأيمان والنذور (3) باب الحلف بعزة الله تعالى، واللفظ له 3/7. رقم (3763). **وأخرجه بلفظه:** أبو داود في سننه كتاب باب خلق الجنة والنار 236/4 – 237. رقم (4744). والترمذي في سننه (39) كتاب صفة الجنة (21) باب ما جاء حفت الجنة بالمكارة وحفت النار بالشهوات. وقال فيه: هذا حديث حسن صحيح 598/4. رقم (2560). وأحمد بن حنبل في المسند 332/2، 333، 354. والحاكم في المستدرك كتاب الإيمان باب حفت الجنة بالمكارة 26/1 – 27.

23 – أخرجه البخاري في صحيحه (52) كتاب الشهادات (36) باب كيف يستحلف (83) كتاب الأيمان والنذور (4) باب لا تحلفوا بآبائكم، واللفظ له 623/5، 377/13. رقم= =(2679، 6646). ومسلم في صحيحه (27) كتاب الأيمان (1) باب النهي عن الحلف بغير الله 1267/3. رقم (3). وأبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور باب في كراهية الحلف بالآباء 222/3. رقم (3249). والترمذي في سننه (21) كتاب النذور والأيمان (8) باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله. وقال فيه: هذا الحديث حسن صحيح 93/4. رقم (1534). ومالك في الموطأ (22) كتاب النذور والأيمان (9) باب جامع الأيمان 480/2. رقم (14). والدارمي في سننه كتاب النذور والأيمان باب النهي عن أن يحلف بغير الله 185/2. وأحمد بن حنبل في المسند 11/2، 142.

ISSN : 2410-1818

ودلَّ على جوازها باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفاته ما روته السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ((**إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى**)) قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال:

((**أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ**)) قالت: قلت: أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك[24]. وكذلك ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: ((**لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل - عليه السلام - إلى الجنة فقال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها. فنظر إليها فرجع فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها - الحديث**))[25].

وتجزئ اليمين بالله تعالى وحده؛ لقوله تعالى: ﴿**فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا**﴾[26]، وقوله: ﴿**فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا**﴾[27]، وقوله: ﴿**وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ**﴾[28]. قال بعض المفسرين: من أقسم بالله فقد أقسم بالله جهد اليمين[29]. كذلك لقوله ﷺ: ((من كان حالفًا فليحلِفْ باللهِ))، ولما جاء في قصة الأعرابي الذي قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص[30].

ولقوله ﷺ: ((**وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ - وأشار يحيَى بِالسَّبَّابَةِ**[31] - **فِي الْيَمِّ**[32]، **فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ؟**))[33]. فقد استفاد من الأحاديث السابقة جواز الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة.[34]

---

[24] – المتقدم تخريجه برقم (3).

[25] – المتقدم تخريجه برقم (6).

[26] – سورة المائدة من الآية 106.

[27] – سورة المائدة من الآية 107.

[28] – سورة الأنعام من الآية رقم 109، والنحل من الآية 38، النور من الآية 53، فاطر من الآية 42.

[29] – انظر المغني 222/14. منار السبيل 447/2.

[30] – المتقدم تخريجه برقم (2).

[31] – السبابة هي: الإصبع الثاني بعد الإبهام من الكف. ويقال لها: المشيرة. لسان العرب 437/4. مادة (سبب).

[32] – اليم هو: البحر. النهاية في غريب الحديث 299/5.

[33] – المتقدم تخريجه برقم (4).

[34] – راجع فتح الباري 624/5.

ISSN : 2410-1818

وكذلك الأمر بالنسبة لليمين الشرعية عند إقامة الدعوى، فقد ذهب عامة أهل العلم إلى أنها اليمين بالله تعالى وحده[35]. وذهب الإمام مالك إلى أنها: حلف المدعى بالله الذي لا إله إلا هو[36]، وذلك لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ قال لرجل حلفه: ((**احلِفْ باللهِ الذي لا إلهَ إلا هو، ما لهُ عندكَ شيءٌ**)) يعني للمدعى.[37]

وأميل إلى ما ذهب إليه الجمهور.

ويحلف الأخرس بأن يقول له القاضي: عليك عهد الله وميثاقه إن كان كذا وكذا. فإذا أومأ برأسه: أي نعم، صار حالفاً.[38]

وليس من اليمين قوله: أستعين بالله، أو أعتصم بالله، أو أتوكل على الله، أو علم الله، أو أعز الله، أو تبارك الله، أو الحمد لله، أو سبحان الله، لأفعلن كذا، ولو نوى به اليمين.

والعلة في ذلك: أنه لا يحتمل اليمين لا شرعاً ولا لغة ولا عرفاً. ولو قال: أسألك بالله لتفعلن، فإن قصد اليمين فهو يمين، وإن أطلق أو قصد التودد والإكرام لم يكن يميناً.[39]

---

35 – انظر المغني 222/14.

36 – المدونة 5/4.

37 – المتقدم تخريجه برقم (5).

38 – راجع تبيين الحقائق 301/4. الغرر البهية 204/5. بلغة السالك 237/2. مطالب أولي النهى 357/6.

39 – انظر مطالب أولي النهى 360/6-361. أحكام اليمين بالله عز وجل ص108.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني

القسم هل يكون يميناً؟

(7) حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، أن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان يحدث؛ أن رجلاً[40] أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظُلَّةً[41] تَنْطُفُ[42] السمن والعسل فأرى الناس يَتَكَفَّفُونَ[43] منها، فالمستكثر والمستقل وإذا سَبَبٌ واصل من الأرض إلى السماء، فأراك أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع، ثم وصل، فقال أبو بكر: يا رسول الله ! بأبي أنت والله لتدعني فَأَعْبُرَهَا، فقال النبي ﷺ له: ((**اعْبُرْهَا**))، قال: أما الظُّلَّةُ فالإسلام، وأما الذي يَنْطُفُ من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تَنْطُفُ، فالمستكثر من القرآن والمستقل، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به، فَيُعْلِيكَ الله ثم يأخذ به رجل فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع، ثم يوصل له فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله ! بأبي أنت أصبت أم أخطأت؟، قال النبي ﷺ: ((**أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا**))، قال: فوالله لتحدثني بالذي أخطأت، قال: ((**لَا تُقْسِمْ**)).[44]

---

40 – رجل: قال ابن حجر: لم أقف على اسمه. فتح الباري 473/14.

41 – ظُلة: بالضم أي سحابة لها ظل، وكل ما أظل من سقيفة ونحوها يُسمى ظلة. لسان العرب 416/11.مادة (ظلل). فتح الباري 474/14.

42 – تنطف أي: تقطر. النهاية في غريب الحديث 74/5. مادة (نطف).

43 – يتكففون أي: يأخذون بأكفهم منها. الفائق في غريب الحديث 266/3. مادة (كفف).

44 – أخرجه البخاري في صحيحه (91) كتاب التعبير (47) باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، واللفظ له 471/14. رقم (7046). **وأخرجه بلفظه:** مسلم في صحيحه (42) كتاب الرؤيا (3) باب في تأويل الرؤيا 1777/4. رقم (17). وأبو داود في سننه كتاب = الأيمان والنذور باب في القسم هل يكون يميناً 226/3. رقم (3268). والترمذي في سننه (35) كتاب الرؤيا (10) باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو. وقال فيه: هذا حديث حسن صحيح 470/4. رقم (2293). وابن ماجه في سننه (35) كتاب تعبير الرؤيا (10) باب تعبير الرؤيا 1289/2. رقم (3918). وأحمد بن حنبل في المسند 236/1. وعبد الرزاق في المصنف كتاب الجامع باب الرؤيا 214/11. رقم (20360). والحميدي في مسنده 246/1. رقم (536). وأبو يعلى في مسنده 437/4. رقم (2565). والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الأيمان باب ما جاء في قوله أقسم أو أقسمت 38/10. والبغوي في شرح السنة كتاب الرؤيا باب أقسام تأويل الرؤيا 216/12. رقم (3283).

ISSN : 2410-1818

دراسة الحديث:

اختلف العلماء فيمن قال: أقسمت بالله أو أقسمت مجردة هل تكون يميناً أم لا؟ فذهبوا إلى التالي:

المذهب الأول:

ذهبت الحنفية إلى أن فعل القسم إذا ذكر بصيغة المضارع أو الماضي، كأقسمت أو حلفت، أو حذف وذكر مكانه المصدر نحو: قسماً أو حلفاً بالله، أو لم يذكر نحو: الله أو بالله كان ذلك كله يمينا عند الإطلاق.[45]

واستدلوا على قولهم بما جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن أبا بكر - رضي الله عنه - في قصة تعبيره للرؤية بين يدي النبي ﷺ حينما قال له: فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت، قال: ((**لا تُقسِمْ**))، وفي رواية أبي داود، وابن ماجه قال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت من الذي أخطأت. فقال النبي ﷺ: ((**لا تُقسِمْ يا أبا بَكرٍ**)). فقالوا: لولا أنه يمين ما كان النبي ﷺ يقول: ((**لا تُقسِمْ**))[46].

المذهب الثاني:

وعند المالكية إذا قال: أحلف أو أقسم أو أشهد أو أعزم، وقال بعد كل واحد منها: بالله، فهي يمين. أما إذا جاءت مجردة لا تكون يميناً إلا إذا نوى ذلك.[47]

المذهب الثالث:

وقال الشافعية: من قال لغيره: آليت، أو أقسمت، أو أقسم عليك بالله، أو أسألك بالله لتفعلن كذا، أو لا تفعل كذا، أو قال: بالله لتفعلن كذا، أو لا تفعل كذا، فإما أن يريد يمين نفسه أو لا: فإن أراد يمين نفسه فيمين؛ لصلاحية اللفظ لها مع اشتهاره على ألسنة حملة الشرع. وإن لم يرد يمين نفسه، بل أراد الشفاعة، أو يمين المخاطب، أو أطلق لم تكن يمينا. فإن قال: والله، أو حلفت عليك بالله كان يميناً عند الإطلاق؛ لعدم اشتهاره في الشفاعة أو يمين المخاطب. وإن قال: آليت، أو أقسمت،

---

45 – راجع فتح القدير 72/5. البحر الرائق 307/4. رد المحتار 716/3.

46 – انظر معالم السنن 44/4.

47 – راجع المدونة 580/1. المنتقى شرح الموطأ 27/4. فتح الباري 392/13.

ISSN : 2410-1818

أو أقسم بالله، ولم يقل: عليك كان يمينا عند الإطلاق أيضاً[48]. والقسم المجردة لا تكون يميناً أصلاً عند الشافعية ولو نوى بها اليمين.[49]

واستدل الشافعية على قولهم هذا: بأن النبي ﷺ قد أمر بإبرار القسم[50]، فلو كان قوله: أقسمت يميناً لأشبه أن يبره.[51]

المذهب الرابع:

وقال الحنابلة: إذا قال أقسمت، أو أقسم، أو شهدت، أو شهد، أو حلفت، أو أحلف، أو عزمت، أو أعزم، أو آليت، أو أولي، أو قسما، أو حلفا، أو ألية، أو شهادة، أو يمينا، أو عزيمة، وأتبع كلاً من هذه الألفاظ بقوله (بالله) مثلا كانت يمينا، سواء أنوى بها إنشاء اليمين أم أطلق[52]، فإن نوى بالفعل الماضي إخباراً عن يمين مضت، أو بالمضارع وعدا بيمين مستقبلة، أو نوى بقوله: عزمت وأعزم وعزيمة: قصدت أو أقصد أو قصداً، لم يكن يمينا يقبل منه ذلك.[53]

الراجح في المسالة:

وأميل إلى ما ذهب إليه الحنفية في قولهم بأن القسم يكون يميناً ولو أطلق المقسم، وذلك لقولهم: لولا أن القسم يمين ما كان النبي ﷺ قال لأبي بكر - رضي الله عنه -: ((**لا تقسم**))، وأيضا لما رواه البراء بن عازب - رضي الله عنه - حيث قال:((**أمرنا النبي ﷺ بإبرار المقسم**))، فقد ورد مطلقاً ولم يقيد إذ لو كان إبرار المقسم يجب أن يكون مقروناً بالله تعالى أو بصفة من صفاته أو باسم من أسمائه لنبه إلى ذلك النبي ﷺ.

---

48 – راجع أسنى المطالب 24/4. الغرر البهية 189/5. تحفة المحتاج 10/10 – 11.

49 – فتح الباري 392/13. عون المعبود 71/9 – 72.

50 – وذلك فيما رواه البراء بن عازب – رضي الله عنه – أنه قال: ((أمرنا النبي ﷺ بإبرار المقسم)). أخرجه البخاري في صحيحه (83) كتاب الأيمان والنذور (9) باب قول الله تعالى: ﴿**وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ**﴾ [سورة الأنعام من الآية 109] 391/13. رقم (6654). ومسلم في صحيحه (37) كتاب اللباس والزينة (2) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ... 1635/3. رقم (3). والترمذي في سننه (44) كتاب الأدب (45) باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي. وقال فيه: هذا حديث حسن صحيح 108/5. رقم (2809). والنسائي في سننه (35) كتاب الأيمان والنذور (12) باب إبرار المقسم 8/7. رقم (3778). وأحمد بن حنبل في المسند 287/4، 299. وابن حبان في صحيحه كتاب الجنائز فصل في حمل الجنازة 18/5. رقم (3029).

51 – انظر معالم السنن 44/4.

52 – راجع المغني 469/13. الإنصاف 9/11. شرح منتهى الإرادات 439/3.

53 – انظر المغني 468/13.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ خير البريات، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد رحلة علمية في تأصيل مسألة اليمين والقسم في ضوء السنة النبوية وآراء أهل العلم، وبيان ما يترتب عليهما من أحكام شرعية، توصل البحث إلى جملة من **النتائج المهمة**، أبرزها:

1. أن **اليمين الشرعية المعتبرة** هي التي تكون بالله تعالى، أو بأحد أسمائه أو صفاته، وأن ما سواها لا يُعد يمينًا معتبرًا في الشرع.
2. أن **عبارات القسم** كـ "أقسم"، و"أعزم"، و"آليت"، لا تُعد أيمانًا ملزمة إلا إذا اقترنت باسم الله تعالى أو وُجدت النية الصريحة بذلك.
3. أن **الفقهاء اختلفوا** في اعتبار بعض ألفاظ القسم يمينًا، وقد رجح البحث قول الحنفية ومن وافقهم بأن القسم يُعد يمينًا عند الإطلاق، لثبوت ذلك من السنة النبوية.
4. أن **إبرار القسم** من الأعمال المستحبة شرعًا إذا لم يكن فيه مخالفة شرعية، وهو مظهر من مظاهر التعظيم لألفاظ الحلف بالله.

أن الأيمان لها **أثر مباشر في القضاء والمعاملات**، ومن ثم يجب ضبطها وفهمها فقهًا ونصًا وسياقًا.

وبناء على ما سبق، خرج البحث بعدد من **التوصيات**، من أهمها:

- **تعزيز الوعي الشرعي** بضوابط اليمين والقسم، ونشر الثقافة الفقهية حولها بين الناس خلال الخطب والدروس والدورات الشرعية.
- **ضرورة الرجوع إلى العلماء** في المسائل المتعلقة بالأيمان والنذور، وعدم التسرع في إصدار الأحكام بناءً على الفهم العرفي فقط، إذ إنّ للألفاظ الشرعية مدلولات دقيقة قد تختلف عن المفهوم العامي.
- **تشجيع الباحثين** على تعميق الدراسة في ألفاظ الحلف غير الصريحة ومجالها التطبيقي.
- **دعوة الباحثين** إلى مزيد من الدراسات التفصيلية حول الألفاظ غير الصريحة في اليمين، كـ "أقسم" و"أعزم" و"آليت"، وربطها بالسياق والمقاصد الشرعية.

نسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

ISSN : 2410-1818

مراجع بعد القرآن الكريم

أولاً: مصادر الحديث الشريف وعلومه

- سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت (458) هـ. تحقيق يوسف عبد الرحمن مرعشلي. طبعة دار المعرفة. بيروت-لبنان. بدون.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت (297) هـ. تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. بدون.
- سنن الدرامي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدرامي ت (255) هـ. تحقيق أحمد دهمان. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. بدون.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت (275)هـ. تحقيق محمد محي الدين عبد المجيد. طبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت-لبنان. بدون.
- سنن أبن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت (275) هـ. تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. مصر. بدون.
- سنن النسائي (المجتبى)، بأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ت (303) هـ. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. طبعة دار البشائر الإسلامية. بيروت-لبنان. الطبعة الثانية 1406 هـ-1986م.
- سنن النسائي الكبري، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ت (303) هـ. تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى 1411هـ-1991م.
- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ت (516) هـ. تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير شاويش. طبعة المكتب الإسلامي. بيروت-لبنان. الطبعة الثانية 1403هـ-1983م.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت (256) هـ. (مطبوع مع فتح الباري، لأبن حجر العسقلاني). طبعة دار الفكر للطباعة. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى 1411هـ-1991م.
- صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن البستي ت (354) هـ. مع الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت (739) هـ-تحقيق كمال الدين الحوت. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى 1407هـ-1987م.

ISSN : 2410-1818

- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج ت (261) هـ. تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه. القاهرة. الطبعة الأولى 1374هـ-1955م.
- صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت (676) هـ. طبعة مكتبة الفيصلية. مكة المكرمة-الطبعة الأولى 1347هـ-1929م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي (ولد عام 1273هـ، وهو مجهول تاريخ الوفاة). طبعة دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. الطبعة الثانية 1415هـ-1995م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت (852) هـ. طبعة دار الفكر للطباعة. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى 1411هـ-1991م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت (807) هـ. تحقيق عبد الله محمد الدرويش. طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1414هـ-1994م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ت (405) هـ. تحقيق د. يوسف عبد الرحمن مرعشلي. طبعة دار المعرفة. بيروت-لبنان. بدون.
- مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت (241) هـ. فهرس الشيخ الألباني. طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. بيروت-لبنان. بدون.
- مسند الحميدى، لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ت (219) هـ. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. طبعة عالم الكتب. بيروت-لبنان. نشر مكتبة المتنبي. القاهرة. بدون.
- مسند أبي يعلى، لأبي أحمد بن علي بن المثني التميمي ت (307) هـ. تحقيق حسين سليم أسد. طبعة دار المأمون للتراث. دمشق. الطبعة الأولى 1404هـ-1984م.
- مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت (321) هـ. طبعة مؤسسة قرطبة السلفية. الأندلس. بدون.
- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني ت (211) هـ. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. طبعة المكتب الإسلامي. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى 1390هـ-1970م.
- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت (235) هـ. تحقيق محمد عبد السلام شاهين. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى 1416هـ-1995م.
- معالم السنن، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (288 هـ). الناشر: المطبعة العلمية - حلب. الطبعة الأولى 1351 هـ - 1932 م
- الموطأ، لأبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني ت (179) هـ. تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة دار الحديث. القاهرة. بدون.

ISSN : 2410-1818

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ت (606) هـ. تحقيق محمود محمد الطباحي، وطاهر أحمد الزاوي. طبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت-لبنان. توزيع مكتبة دار الباز-مكة المكرمة. بدون.

ثانياً: مصادر الفقه الإسلامى:

أ-الفقه الحنفي:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ت (970) هـ. طبعة دار المعرفة. بيروت-لبنان. الطبعة الثالثة 1413هـ-1993م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ت (742) هـ. طبعة المطبعة الكبر الأميرية ببولاق. مصر 1314 هـ.
- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين ت (1252) هـ. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. بدون.
- فتح القدير (شرح الهداية)، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري المعروف بابن الهمام ت (861) هـ. طبعة دار الفكر بيروت-لبنان. بدون.

ب-الفقه المالكي:

- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي ت (1241) هـ. طبعة دار المعارف. مصر. بدون.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت (179) هـ. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى 1415هـ-1994م.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الاندلسي ت (474) هـ. طبعة دار الكتاب العربي. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى. مصورة عن مطبعة السعادة بمصر 1331هـ.

ج-الفقه الشافعي:

- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي ت (926) هـ. طبعة دار الكتاب الإسلامي. مصر. بدون.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن على بن حجر الهيتمي ت (973) هـ. طبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى 1416هـ-1996م.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ت (926) هـ. طبعة المطبعة اليمنية. صنعاء. بدون.

ISSN : 2410-1818

د-الفقه الحنبلي:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علاء الدين بن سليمان المرداوي ت (855) هـ. طبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت-لبنان. الطبعة الثانية بدون.
- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت (1051) هـ. طبعة دار الفكر. بيروت-لبنان. بدون.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي الرحيباني الحنبلي ت (1243) هـ. طبعة المكتب الإسلامي. بيروت-لبنان. بدون.
- المغني على مختصر الخرقي، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت (620) هـ. تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو. طبعة دار هجر. القاهرة. الطبعة الثانية 1412هـ-1992م.
- منار السبيل في شرح الدليل على منهج الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لإبراهيم ابن محمد بن ضويان ت (1353) هـ. منشورات السلام. الطبعة الأولى 1378هـ.

ثالثاً: مصادر السير والتراجم

- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت (463) هـ. (مطبوع مع الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني). طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت-لبنان. بدون.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ت (630) هـ. تحقيق على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى 1415هـ-1994م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (852) هـ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت-لبنان. بدون.
- التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت (256) هـ إشراف د. محمد عبد المعين خان. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. بدون.
- تاريخ يحيى بن معين (رواية الدروي)، ليحيى بن معين بن عون البغدادي ت (233) هـ. رواية أبي الفضل العباس بن محمد الدوري ت (271) هـ. تحقيق عبد الله أحمد حسن. طبعة دار القلم. بيروت-لبنان. دون.
- تقريب التهذيب، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (852) هـ. تحقيق عادل مرشد. طبعة مؤسسة الرسالة. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى 1416 هـ-1996م.

ISSN : 2410-1818

- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (852) هـ. طبعة دار صادر. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى. بدون.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ت (742) هـ. تحقيق د. بشار عواد معروف. طبعة مؤسسة الرسالة. بيروت-لبنان. الطبعة الخامسة 1415هـ-1994م.
- ثقات العجلي (تاريخ الثقات)، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ت (261) هـ. بترتيب أبي بكر نور الدين علي الهيثمي ت (807) هـ، وتضمينات أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (852) هـ. تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى 1405هـ-1984م.
- الجامع في العلل ومعرفة الرجال، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت (241) هـ. تحقيق محمد حسان بيضون. طبعة مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى 1410هـ-1990م.
- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ت (327) هـ. طبعة دائرة المعارف العثمانية. حيدر آباد-الدكن-الهند. الطبعة الأولى 1371هـ-1952م.
- سؤالات ابن الجنيد لابن معين، لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الختلي ت (260) هـ. تحقيق د. أحمد محمد نور سيف-طبعة مكتبة الدار. المدينة المنورة. الطبعة الأولى 1408هـ-1988م.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (748) هـ. تحقيق شعيب الأرنؤط. طبعة مؤسسة الرسالة. بيروت-لبنان. الطبعة الحادية عشرة 1417هـ-1996م.
- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع ت (230) هـ. طبعة دار صادر. بيروت-لبنان 1405هـ-1985م.
- طبقات المفسرين، لشمس الدين محمد بن علي الداودي ت (945) هـ. تحقيق علي محمد عمر. طبعة مطبعة الاستقلال الكبرى. الطبعة الأولى 1392هـ-1972م.
- العبر في خبر من غبر، لشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي ت (748) هـ. تحقيق أبو هاجر محمد زغلول. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى 1405هـ-1985م.
- العقد الثمين في فتوح الهند ومن ورد فيها من الصحابة والتابعين، لأبي المعالي أطهر المباركبوري. طبعة دار الأنصار. مصر. بدون.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، لشمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي ت (748) هـ. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى 1403هـ-1983م.

ISSN : 2410-1818

- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ت (365) هـ. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.
- لب اللباب في تحرير الأنساب، لجلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي ت (911) هـ. تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، وأشرف أحمد عبد العزيز. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى 1411هـ-1991م.
- المعرفة والتاريخ (المعروف بتاريخ الفسوي)، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ت (277) هـ. برواية عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي.
تحقيق د. أكرم ضياء العمري. طبعة مكتبة الدار-المدينة المنورة. الطبعة الأولى 1410هـ-1990م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (748) هـ. تحقيق علي محمد البجاوي. طبعة مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. مصر. الطبعة الأولى 1382هـ-1963م.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلـــس للعلـــوم الإنسانيـــة والاجتماعيـــة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـــم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X
الترقيـــم الدولـــي الورقـــي :ISSN :2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـــة مفهرســـة فـــي المواقـــع الآتيـــة :

العام	2020	2021	2022	2023	2024
معامل أرسيف	0.0366	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068
معامل التأثير العربي	1.60	1.60	1.73	1.25	1.55